وجعل طهور الضرورة بالنية والوضوء مطهر بنفسه فلم يتساويا
فلم يصح القياس ولا يستقيم التعليل لشرط الايمان في رقبة كفارة
اليمين والظهار تفريع على الشرط السادس يعني لا يصح قياس الشافعي
كفارة اليمين والظهار على كفارة القتل في ان ايمان الرقبة المعتقة شرط
لان في الفرع نصا مطلقا فلم يجز القياس فانه بالقياس والشرط
الرابع من شرائط الصحة وانما صرح به ليتمايز من الشرط الثالث المشتمل
على الشروط المذكورة ان يبقى حكم النص بعد التعليل كما كان قبله
يعني يشترط ان لا يغير القياس حكم النص فلا يصح شرطية التمليك
في طعام الكفارة قياسا على الكسوة لانه تغير حكم قوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين وكذا السلم الحال قياسا على المؤجل يخالف
قوله عليه الصلاة والسلام الى اجل معلوم كذا في التوضيح هذا الكلام
ظاهر في ان المراد تغيير حكم النص في الجملة وان كان هو النص في حكم
الاصل أو غيره فان قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين وقوله فتحرير
رقبة ليس لبيان حكم الاصل بل حكم الفرع فعلى هذا لا حاجة الى
هذا التقييد لان اشتراط عدم النص في الفرع مغن عنه لان معناه
عدم نص دال على الحكم المعدى او عدم وهرنا النص دال على عدم
نص

الحكم المعدى في الفرع لان الاطلاق يدل على اجزاء مجرد الاطعام
على سبيل الاباحة وعلى اجزاء الرقبة الكافرة وانه لا يشترط التمليك
والايمان وقد يقال يجوز ان يغير القياس حكم نص لا يدل على ثبوت
الحكم في الفرع ولا على عدمه وفيه نظر اه وفيه بحث لان هذا الشرط
حيث كان عاما في الاصل والفرع كيف يغني عنه الشرط الخاص في
الفرع ولا نسلم ان قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين ليس لبيان حكم
الاصل فان التعليل بالتمليك في طعام الكفارة تغيير لحكم الاصل من
الخصوص في الكسوة الى العموم فيهما وفي الطعام فيكون التمثيل مشتملا
على مثالهما جميعا والتحقيق ان جميع الشروط المذكورة للقياس
راجعة الى شرط مركب من امرين وهو التعدية من غير تغيير
وبيانه ان التعدية عبارة عن اعتبار وجود مثل حكم الاصل
او في مناطه الحكم او في الفرع وعلى هذا خرج العلة القاصرة
والقياس اللغوي وما كان مخصوصا بنص اخر فان التعليل
في ذلك يفضي الى تغيير حكم النص وخرج ما كان معدولا
به عن القياس فانه التعليل فيه يفيده الى كونه قياسيا
وخرج ما لم يكن الحكم الثابت بعينه فان ذلك تغيير وخرج ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)